ملك نصف الذى ضمنه ومع ذلك فسد جميع اللحم حتى حرم
جميعه والنصف مملوك الاول فيضمن اللحم كذى لصاحبه
ولا يضمن ما هو مملوك بالضمان كذا فى البناية هذا كتاب
فى بيان احكام الرهن قال الشيخ الثلبى قال مسكين الفرق
بين الكتابين ان كصيد لا يملك الا بالاخذ فكذا الرهن
لا يملك الا بالقبض انتهى وقيل المناسبة بينهما ان كلا منهما
للمنع والحبس وتمامه انتهى وقال فى الدر المنتقى مناسبته ان كلا
لتحصيل المال انتهى وسببه مطالبة رب الدين المرتهن كما فى البناية
وهو جائز فى السفر والحضر اخرجه البخارى فى البيوع عن
قتادة عن انس رضى الله عنه انه قال ولقد رهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة عند يهودى واخذ
منه شعير لاهله ولان كل عقد جاز فى السفر جاز فى الحضر اصله
البيع وانما خص السفر فى الاية بالذكر لان الغالب ان الانسان
لا يتمكن فيه من الكتابة والاشهاد فيستوثق بالرهن بخلاف
الحضر كذا فى الكنز قوله رهنية اى محبوسة يقال رهنت الرجل الخ زاد
من المعاصى قاله الزيلعى قوله يقال رهنت الرجل الخ زاد
مسكين والرهين والرهينة الرهن ايضا قوله يمكن استيفائه
منه كلا او بعضا واحترز به عن نحو امانة ومدبر ومكاتب كذا
فى الدر المنتقى قوله لان العين لا يمكن استيفائه من الرهن
لان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيلها من شئ اخذ
كذا فى الكنز قوله فلا يجوز اى الرهن بها اى العين الا اذا





كانت مضمونة بنفسها اى بالقيمة وقال تاج الشريعة المضمون
بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه ان كان له مثل او القيمة ان
لا يكن مثلها وهو كالمغصوب فان الغاصب اذا رهن به صح
مع انه ليس بدين والمقبوض على سوم كشرا والمقبوض بحكم
البيع الفاسد والمضمون بغيره كالمبيع فى يد بائع فانه مضمون
بالثمن لا بالقيمة والمستاجر ومال المضاربة والشركة كذا فى
البناية قوله كالمغصوب الخ قال الملا على لان كل واحد من
هذه الاشياء ان كان باقيا وجب تسليمه وان كان هالكا وجب
مثله اى قيمته فكان الرهن بها رهنا بما هو مضمون بنفسه
فيصح عينا انتهى قوله وهو دين اى والحال ان الموجب
الاصلى دين كما فى البناية قوله ولهذا تصح الكفالة به اى ويكون
الموجب الاصلى هو القيمة تصح الكفالة بالعين المضمونة بنفسها
وان كان لا يجب تسليمها لاجل هلاكه كذا فى البناية قوله
كالامانات اى كالودايع والعوارى والمضاربات ومال الشركة
فان رهن بها باطل لان لا يتعلق به ضمان كالرهن بالميتة وكذا
فى الجوهرة قوله او المضمونة بغيرها كالمبيع الخ قال فى الجوهرة لانه غير
مضمون ضمانا صحيحا الا ترى ان بهلاكه لا يجب مثله وانما يبطل
البيع بهلاكه فيسقط الثمن فيصير كالعين بمضمون فان اعطى رهنا
بالمبيع فالرهن بالمبيع فان هلك فى يد المشترى هلك بغير
شئ والمبيع على حاله انتهى وسياتى فى الباب الاتى انتهى قوله
وينعقد مرهن بايجاب وقبول الايجاب هو قول الراهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)